



ميثاق أخلاقيات المهنة



أ. د. طارق العلي

الموافق

أ. د. طارق العلي



المحتوى

1	رؤية ورسالة الكلية
2	مقدمة ميثاق أخلاقيات المهنة
3	أخلاقيات المهنة
3	• المعايير الأخلاقية لمهنة طب الأسنان
3	▪ أخلاقيات طبيب الاسنان مع المريض
7	• المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم
7	▪ أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس
7	♦ السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس
8	♦ أخلاقيات عضو هيئة التدريس
8	* مع الطلاب وعلاقته بالعملية التعليمية
8	* مع زملاء المهنة
9	* مع الهيئة التمريضية
9	* مع المجتمع
9	* في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
10	* في خدمة الكلية والجامعة
10	* في البحث والتأليف
11	* في الإشراف علي الرسائل العلمية
12	▪ أخلاقيات المهنة للطلاب
12	♦ المهام التعليمية
12	♦ العلاقات الإجتماعية
13	♦ الأنشطة
13	♦ البيئة
14	▪ أخلاقيات المهنة للإداريين
15	القوانين واللوائح المتعلقة بأخلاقيات المهنة
15	• قانون مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان
19	• قانون نقابة طب الأسنان رقم 46 لسنة 1969
20	• لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحاتها
23	• قانون تنظيم الجامعات – واجبات أعضاء هيئة التدريس
25	• قانون تنظيم الجامعات – واجبات المعيدين والمدرسين المساعدين
27	المراجع

رؤية الكلية

كلية متميزة عالميا ورائدة في مجالات طب الأسنان

رسالة الكلية

إعداد طبيب أسنان متميز قادر علي المنافسة في سوق العمل محليا و دوليا ، وباحثاً قادراً على الابتكار والمشاركة الفاعلة في البحث العلمي من خلال التطوير المستمر للبرامج التعليمية وتطويع التكنولوجيا، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة وخدمة المجتمع وتنمية البيئة

مقدمة

الميثاق الأخلاقي هو مجموعة من القيم والمبادئ العليا التي تقوم بتنظيم العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس ويحدد الواجبات الأخلاقية لهم نحو مهنتهم وطلابهم (أطباء الأسنان مستقبلاً) ومجتمعهم داخل وخارج الجامعة، وذلك من خلال مجموعة من المعايير تصف السلوك المتوقع من أعضاء هيئة التدريس لضبط العملية التعليمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس ولوضع حدودا واضحة لما هو مقبولا أو مرفوضا في إطار العلاقة المهنية وإطار العمل داخل الجامعة.

أخلاقيات المهنة تلقن في العائلة أولاً، كما يجب الإقرار بأنّها تكتسب بالقدوة الحسنة، وذلك بالاطلاع ومراقبة ما يقوم به الأطباء ذوو الخبرة والأخلاق. إن أخلاقيات مهنة طب الأسنان وآدابها ما هي إلا تصويب وتوجيه وتذكير لطبيب الأسنان بالأخلاق والتربية التي يمتلكها.

الآداب المهنية لا تتعارض مع القانون. فالقانون يختلف بين بلد وآخر، ولكن الآداب المهنية متشابهة. أخلاقيات المهنة هي القيم والمبادئ والآداب والتصرف اللائق، وتهدف إلى التفريق بين الخطأ والصواب. أما أنظمة المهنة فهي القوانين والتشريعات، وغالبا ما يترتب على انتهاكها عقوبات.

المعايير الأخلاقية لمهنة طب الأسنان

أخلاقيات طبيب الاسنان مع المريض

- مسؤولية طبيب الأسنان الأولى هي المريض
- يجب أن يكون طبيب الاسنان شخصاً مؤهلاً ، نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب ، وأن يحصل على تصريح بمزاولة المهنة.
- مخلص ، حكيم ، قدوة ، صادق ، متواضع ، متطور وصبور.
- الابتعاد عن الشبهات: فلا يشارك في أي نشاط لا يتفق مع شرف المهنة، لذا فلا ينبغي لطبيب الاسنان أن يمارس مهنة أخرى تتعارض مع مهنته، كأن يعمل في صيدلة إلى جانب عمله كطبيب، لأن في هذا شبهة أن يصف لمرضاه بعض الأدوية التي تعود بالربح على صيدليته الخاصة.
- مراعاة حسن الهيئة وتناسب اللباس: لكي لا تتزعزع ثقة المرضى فيه.
- الصبر عند التعرض إلى مشكلات أو كلمات تجرح شعوره.
- الرفق والمعاملة الحسنة مع المرضى.
- تجنب التعالي على المريض والنظرة الدونية له والاستهزاء به والسخرية منه.
- عدم استغلال منصبه لمصالحه الشخصية، وألا يسلك سلوكاً مخالفاً بالشرف والأمانة.
- حسن الاستماع للمريض وعدم الاستعجال بالرد قبل إتمام الفهم.
- طمأننة المريض وتخفيف آلامه.
- المحافظة على صحة المريض عامة والنسج السنية السليمة خاصة (preservation of sound tooth structure)
- حب العلم والاطلاع ومواكبة التقدم العلمي واستخدامه في علاج المرضى.
- الصدق والأمانة عند إصدار أى شهادة أو تقرير طبي أو أجازة مرضية، فتغيب الموظف عن وظيفته بغير وجه حق فيه تعطيل لمصالح المجتمع.
- سرعة تلبية علاج المريض.
- عدم الامتناع عن علاج المريض إلا بمرر مقبول، ولا يمتنع عن علاجه بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو العقيدة.

- الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مميتة، حتى في اللحظات الأخيرة من حياتهم.
- تثقيف المريض عن مرضه خصوصا وصحته عموما: توعية المريض بالمرض وأسبابه ومضاعفاته وعلاجه.
- مصارحة المريض بعلته بحكمة ولطف واختيار أعذب الألفاظ فيخاطب كلا على قدر شخصيته ومستواه العقلي.
- الاقتصاد في الفحوص الطبية والدواء، والاكتفاء باللازم منها فقط.

● إذا قام طبيب الأسنان بتحرير وصفة طبية فعليه:

- تحرير الوصفة بخط واضح منعا للالتباس وتجنبنا لوقوع الصيدلاني في الخطأ
- شرح كيفية استخدام الدواء وفترة الاستعمال والتأثيرات الجانبية التي قد تظهر من جراء استخدام الدواء.
- تدوين الأدوية في ملف المريض.
- عدم وصف دواء محرم كالمخدرات وغيرها إن كان هناك بديل.
- عدم وصف دواء غير لازم للمريض.

● أهمية وجود شخص ثالث في غرفة المعالجة لأسباب كثيرة ، منها:

- مساعدة طبيب الأسنان.
- المساعدة عند حدوث حالة إسعافية.
- تجنب التورط بالاتهام بالتعدى أو التحرش من قبل بعض المرضى الذين يعانون من مشاكل نفسية معينة أو بهدف توريط الطبيب ظلما أو ابتزازة الخ.

● إحالة المرضى لطبيب متخصص إذا لزم الأمر.

- استشارة زملائه الأطباء في الحالات التي تستدعي ذلك، تحقيقا لمصلحة المريض.
- إخبار المريض عن أى حادثة وقعت هو أبسط حقوقه، مثل انكسار أداة.

- احترام حق المريض فى تغيير طبيبه، والحصول على التقرير الطبى اللازم الذى يشرح حالته المرضية.
- تقديم المعلومات اللازمة عند إحالة المريض لطبيب آخر.
- عدم التباطؤ فى إحالة المريض إلى طبيب متخصص أو لديه وسائل أكثر فاعلية إذا استدعت حالة المريض ذلك.
- عدم الامتناع عن استقبال مريض تم تحويله إلا بمرر مقبول كالشعور بعدم الأهلية أو عدم الاختصاص.
- يقدم مشورته بصدق وأمانة ودون تردد إذا طلب منه ذلك.
- عدم انتقاد أطباء الأسنان الآخرين أمام المرضى.
- حفظ أسرار المريض ومعلوماته الشخصية

● البحث العلمى وعلاقته بالمريض

- عدم إجراء أي بحث علمي أو تجربة إلا بعد الحصول على موافقة المريض الخطية (written informed consent).
- عدم استغلال حاجة المريض المادية كالفقر أو استغلال الوضع الاجتماعى للمريض كالمسجون أو المجنون.
- إخبار المريض بمراحل البحث وطبيعة التجارب والأخطار المتوقعة دون تدليس أو خداع.

● الصور الفوتوغرافية للمريض

- احترام خصوصية المريض بالنسبة للصور الفوتوغرافية، خصوصا فى عصرنا الحالى، عصر حمى انتشار التصوير والنشر على مواقع الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعى وسحر النشر السريع دون موافقة خطية من المريض.
- من المفروغ منه أن يكون طبيب الأسنان محل ثقة، وأن يحافظ على الأمانة التى بين يديه.
- مع العلم أن نشر صورة وجه المريض بعد وضع شريط أسود على العينين هو إجراء غير كاف، لأنه لا يمنع من إمكانية تمييز المريض.

■ من حق المريض أن يعرف ماذا سيتم عمله بالصور الملتقطة. هل سيتم استخدامها في محاضرة أو في مؤتمر أو على مواقع التواصل الإجتماعي؟ فلا يتفاجأ بظهورها حيث لا يجب أن تكون.

المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

ويشمل ذلك:

- أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس
- أخلاقيات المهنة للطلاب
- أخلاقيات المهنة للإداريين

أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس

ويشمل ذلك:

- السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس
- أخلاقيات عضو هيئة التدريس
 - مع الطلاب وعلاقته بالعملية التعليمية
 - مع زملاء المهنة
 - مع الهيئة التمريضية والمهن الصحية المساعدة
 - مع المجتمع
 - في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
 - في خدمة الكلية والجامعة
 - في البحث والتأليف
 - في الإشراف علي الرسائل العلمية

السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس

- قوة الشخصية
- الإخلاص واثقان العمل
- احترام الوقت وحسن إدارته
- سعة الصدر والبشاشة
- إدارة الأزمات: الجمع بين الحزم والهدوء وحسن اتخاذ القرار
- قدوة حسنة في أقواله وأفعاله داخل وخارج الجامعة: فطبيب الأسنان الذي يفنقد القيم والأخلاق في حياته الخاصة، لا يستطيع افتعالها في نشاطه المهني، ولو كان من حملة أعلى المؤهلات العلمية.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس مع الطلاب وعلاقته بالعملية التعليمية

- التحضير الجيد مع الإحاطة بالمستجدات والمستحدثات
- اتقان المادة العلمية وطرق تدريسها
- الالتزام بوقت المحاضرة وأداء العمل بإخلاص
- الالتزام بموضوع المحاضرة إلا للحاجة الضرورية النافعة للطلاب
- اعلام الطلاب بإطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأسلوب تقييمه
- إجادة أساليب التدريس المتنوعة والجديدة
- الاستخدام المتنوع للوسائل التعليمية وحُسن توظيفها
- تشجيع الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة مع مراعاة الفروق الفردية بينهم
- تشجيع الطلاب على البحث والاطلاع
- تنمية مهارات التفكير المنطقي للطلاب واحترام آرائهم
- تنمية روح الفريق والعمل الجماعي
- تنمية روح الولاء والانتماء للمكان والحفاظ على الممتلكات بين الطلاب
- توجيه الطلاب لمصادر المعرفة والمراجع التي تساعدهم
- الإسهام فى تطوير مستوى الطلاب والخريجين من خلال التعليم المستمر

أخلاقيات عضو هيئة التدريس مع زملاء المهنة

- معاملتهم كما يحب أن يعاملوه
- الثقة والاحترام والمحبة والصدق والأمانة
- الحرص على مصلحة الزملاء
- احترام الرتبة العلمية
- الوفاء: تكريم الأساتذة الكبار
- التعاون والعمل بروح الفريق الواحد
- المرونة في العلاقة وعدم التمييز بينهم
- التخطيط للمستقبل
- المشاركة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية)
- تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية

- معاونة وتنمية قدرات الهيئة المعاونة وأعضاء هيئة التدريس الأقل فى الدرجة الوظيفية وتزويدهم بالخبرات

أخلاقيات عضو هيئة التدريس مع الهيئة التمريضية والمهن الصحية المساعدة

- احترام الهيئة التمريضية والمهن الطبية المساعدة
- التعاون بينهم لمصلحة المرضى
- توجيهاته واضحة وبطريقة لائقة
- عدم انتقادهم أمام المرضى
- الاستماع الجيد لجميع الملاحظات، حتى ولو تعارضت مع رأيه
- الاسهام فى تقدمهم العلمى بالتدريب والتوجيه المستمر

أخلاقيات عضو هيئة التدريس مع المجتمع

- المشاركة العلاجية فى الحملات الصحية
- تثقيف المجتمع ونشر الوعى الصحى
- عدم قبول هدايا شخصية من الأفراد، والالتزام بالإجراءات المتبعة بشأن قبول الهدايا والتبرعات للكلية
- ربط أبحاثه وأعماله باحتياجات المجتمع
- تنمية الانتماء للوطن وخدمة المجتمع لدى الطلاب
- تخريج طلاب أكثر قدرة على المشاركة الفعالة والإيجابية فى المجتمع

أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

- التقييم المستمر للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم لتصحيح المسار
- العدل والجودة فى تصميم الامتحان
- التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة
- عدم التنويه عن أسئلة الامتحان
- المحافظة على سرية الامتحان
- تحقيق النظام والانضباط فى جلسات الامتحان
- منع الغش فى الامتحان

- الدقة فى التصحيح ورصد النتائج
- اشتراك لجنة الممتحنين فى تصحيح الإجابة وعدم الانفراد بالتصحيح

أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى خدمة الكلية والجامعة

- التعامل مع الإدارة على مستوى الكلية والجامعة بالاحترام والتعاون وتقديم النصح والمشورة فى إطارها العلمى والمؤسسى
- تنفيذ التوجيهات والقيام بالمهام المسندة إليه بإخلاص وإتقان
- الإلمام التام برؤية ورسالة الكلية والعمل على نشرها وتحقيقها
- المشاركة الفعالة فى إعداد الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم الذى ينتمى إليه
- المحافظة على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات
- الإلتزام بالنظام واللوائح والقوانين
- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه فى حدود قدراته
- عدم استخدام أجهزة وإمكانيات الكلية إلا فى العمل والدراسة

أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى البحث والتأليف

- توافق الأبحاث مع الخطة البحثية للقسم والكلية
- توجيه بحوثه لما يفيد المجتمع
- الأمانة العلمية فى تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط
- نسبة المؤلفات إلى صاحبها وعدم تبادل الأسماء ابتغاء مكاسب مالية أو مكانة علمية
- توضيح أدوار المشاركين فى الأبحاث المشتركة بأمانة
- يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محدداً وواضحاً ومفهوماً
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها
- كتابة المراجع كامله

- كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية
- المحافظة على سرية البيانات واجبة، خصوصًا إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية
- إحترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين
- التحكيم الدقيق والعادل للبحوث

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في الإشراف على الرسائل العلمية

- الأمانة والموضوعية في إختيار موضوع الرسالة والبحث
- التأكد من قدرة الباحث على القيام بالرسالة
- تنمية مهارة التفكير والإبداع للباحث وتقديم المعونة العلمية التي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب المسؤولية، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه
- تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية
- تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث
- التحكيم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للحكم عليها
- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب أو تسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل

أخلاقيات المهنة للطلاب

ويشمل ذلك:

- المهام التعليمية
- العلاقات الإجتماعية
- الأنشطة
- البيئة

المهام التعليمية

- التفاعل مع الأستاذ داخل المحاضرة وإلتزام الهدوء
- معرفة حقوقه والمحافظة عليها
- الإلتزام بالقواعد والقوانين الخاصة بالكلية، والحفاظ على الأجهزة
- الإلتزام بمواعيد المحاضرات والمعامل والعيادات
- مساعدة زملائه من ذوى الاحتياجات الخاصة
- الاستفسار عن الأجزاء الغير مفهومة
- بذل قصارى جهده والعمل علي تنمية ذاته حتى يساهم في بناء مجتمعه والنهوض به، ومواكبة تطورات العصر
- حضور الندوات الثقافية والدورات التدريبية
- الحصول علي دورات تثقيفية في اللغات والحاسب الآلي
- المواظبة علي قراءة الكتب الثقافية والعلمية الهادفة في التخصصات المناسبة للدراسة
- تنمية المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمية

العلاقات الاجتماعية

- الحرص على الإحترام والتعاون والمشاركة فى العمل
- احترام الإختلاف وتقبله سواء كان فى المستوى الاقتصادى أو فى الانتماء لثقافة فرعية (بحرى/قبلى) أو فى الدين
- مراعاة الاعتدال فى المظهر (الملبس) وانتقاء موضوعات الحديث

- إقامة صداقات وعلاقات حسنة مع طلاب السنوات المختلفة
- الحرص على توجيه الزملاء، وتقبل النصح للصالح العام
- اختيار الألفاظ اللائقة في التعامل
- احترام أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وأعضاء الجهاز الإداري

الأنشطة

- المشاركة في المسابقات الثقافية والرياضية
- المحافظة علي ممارسة النشاط الرياضي
- الإلتزام بالتعليمات والمواعيد المحددة للنشاط

البيئة

وتشمل قاعات المحاضرات ومرافق الكلية والمكتبة والمعامل والعيادات

قاعات المحاضرات: المحافظة على نظافة وسلامة المقاعد والحوائط والأجهزة وعدم الكتابة علي الحوائط والمكاتب احتراماً لحقوق الغير وعدم إهدار المال العام

مرافق الكلية

- المحافظة على نظافة الممرات وتجميلها
- عدم الجلوس في الممرات
- عدم ترك المياه مفتوحة

المكتبة

- المحافظة على سلامة الكتاب
 - عدم وضع أى علامة فى الكتاب
 - عدم نزع أى ورقة من الكتاب
- إعادة الكتاب فى مواعده
- وضع الكتاب فى مكانه المخصص
- الإلتزام بقوانين التصوير
- المحافظة على نظافة المكتبة
- إلتزام الهدوء

المعامل والعيادات

- إبلاغ المسؤولين عند تلف أى من الأجهزة المستخدمة
- المحافظة على الأجهزة، وتركها كما تم استلامها
- المحافظة على نظافة العيادات والمعامل
- إتزام الهدوء داخل العياده والمعمل
- احترام توجيهات القائمين على التدريس وكذلك فنى المعمل

أخلاقيات المهنة للإداريين

- اتقان العمل والتعاون
- تحمل ضغوط العمل
- المحافظة على نظافة المكان
- الأمانة وعدم السرقة
- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات
- عدم الإفصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون إذن من إدارة الكلية، وبعد الإطلاع على الغرض المطلوبة له

القوانين واللوائح المتعلقة بأخلاقيات المهنة

- قانون مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان
- قانون نقابة طب الأسنان رقم 46 لسنة 1969
- لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها
- قانون تنظيم الجامعات – واجبات أعضاء هيئة التدريس
- قانون تنظيم الجامعات – واجبات المعيدين والمدرسين المساعدين

قانون مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان

النقابة العامة لأطباء أسنان مصر

قانون رقم 537 لسنة 1954 في شأن مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان
قانون رقم 66 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 537 لسنة 1954
في شأن مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان
<https://www.eds-eg.org/dentistrylaw.php>

مادة 1 : لا يجوز لأحد مزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان بها وكان اسمه مقيداً بسجل أطباء الأسنان بوزارة الصحة وبجدول نقابة أطباء الأسنان وحاصل على ترخيص مزاوله المهنة من وزارة الصحة بما لا يتعارض مع التخصصات الطبية البشرية الأخرى.

ويستثنى من ذلك الخبراء الأجانب الذين يتم استقدامهم بشرط موافقة وزارة الصحة.

ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراة في جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة القيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاج التعويضي من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السليمة ، على أن يكون مقيداً بسجل خاص لمزاوله تخصص جراحة الفم والوجه والفكين في نقابة أطباء الأسنان.

مادة 2 : يقيد بجدول مزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بوزارة الصحة من كان حاصله علي بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها وأمضى سنة التدريب الإجباري وسجل اسمه في نقابة أطباء الأسنان.

ويتم التدريب الإجباري بأن يقضي الحاصل علي درجة البكالوريوس سنة في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية طب الأسنان أو من تنتدبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها ، وذلك وفقا للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة 5 : يقدم طالب الترخيص بمزاوله مهنة طب وجراحة الفم والأسنان إلي وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة العلمية أو شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات وكذلك ما يثبت إتمام التدريب الإجباري وشهادة بقيده في سجل نقابة أطباء الأسنان ويؤدي لذلك رسما قدره مائة جنيه

ويصدر الترخيص وفقا للبيانات الكاملة المدونة بجول الترخيص بالوزارة.

وتعطى بالمجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له في مزاوله المهنة.

مادة 6 : لا يجوز لطبيب الأسنان المرخص له في مزاوله المهنة أن يفتح أكثر من عيادة خاصة بعد ترخيصها مكانيا طبقا لقانون 51 لسنة 1981.

مادة 7 : كل قيد في سجل أطباء وجراحي الأسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغي بقرار من وزير الصحة العمومية ، ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة أطباء الأسنان والنيابة العامة بذلك.

وعلي النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب الأسنان عن مزاوله المهنة أو يشطب اسمه.

مادة 8 : تتولي وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمي لأسماء أطباء الأسنان المرخص لهم في مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة 9 : يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أخصائي في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان في جهة معينة بمصر لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة في هذا الترخيص.

كما يجوز له بعد أخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب الأسنان لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان في مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة علي ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع طب الأسنان وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر.

ويجوز له أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين في إحدى كليات الطب المصرية في مزاولة طب وجراحة الأسنان مدة خدمتهم ولو لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى.

مادة 10 : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الفم والأسنان على وجه يخالف أحكام هذا القانون.

وفي حالة العودة يجوز الحكم بالعقوبتين معا.

وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المنشأة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مادة 11 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة:

(أولا) كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور علي الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة طب الأسنان.

وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من الألقاب التي تطلق علي الأشخاص المرخص لهم في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان.

(ثانيا) كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان سبب مشروع غير مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان.

مادة 12 : يعاقب بغرامة لاتجاوز 10 جنيهات كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق مازاد عن المصرح به منها.

مادة 14 : يجوز لوزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية علي مغادرة بلدهم والالتجاء إلي مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في مزاوله المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليها في المادة الثالثة عند الاقتضاء.

قانون نقابة طب الأسنان رقم 46 لسنة 1969

قانون النقابة رقم 46 لسنة 1969 بإنشاء نقابة أطباء الأسنان

<https://eds-eg.org/edslaw.php>

مادة 3 : يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتي:

- أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- أن يكون متمتعًا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية أو أية دول أخرى بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف
- أن يكون اسمه مقيدًا بسجلات وزارة الصحة

واجبات أعضاء النقابة

مادة 8 : علي العضو أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وعليه قبل مزاوله المهنة أن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة ، اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ علي سر المهنة وأنفذ قوانينها واحترام تقاليدها وآدابها"

مادة 9 : لا يجوز لعضو النقابة أن يجمع بين أعمال المهنة وبين الأعمال التجارية أو أي عمل آخر من شأنه أن يتعارض مع كرامة المهنة وتقاليدها. كما لا يجوز أن يروج صناعته أو صناعه غيره بطريقة من طرق الإعلان أو النشر أو باستخدام الوسطاء لاستغلال المهنة

مادة 10 : يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء النقابة علي أساس من تقاليد وآداب المهنة وأن يتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة

مادة 11 : إذا حدث للطبيب ما يمنعه من مباشرة العلاج وجب عليه أن ينبذ عنه في ذلك طبيب آخر ما لم ير صاحب الشأن انتداب سواه

مادة 12 : لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر علي النقابة

مادة 13 : علي كل عضو مقيد في الجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنويا علي الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية

لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها

النقابة العامة لأطباء أسنان مصر

لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها

<https://eds-eg.org/dental-profession.php>

مادة 1 : شعار جراحي أطباء الأسنان الاخلاص والتضحية في سبيل الوطن ورفعته وفي سبيل أداء واجباتهم وعلى كل زميل أن يوطد علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الجماهير.

مادة 2 : على الجراح وطبيب الأسنان أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته بما يتفق مع كرامته وكرامة المهنة وأن يمتنع عن أي عمل يتنافى معها وأن يراعي الاحترام الواجب للنقابة ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة وأن يتعاون مع النقابة في تنفيذ أغراضها وأحكام قانونها ولائحتها الداخلي.

مادة 3 : على عضو النقابة أن يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين وأن يراعي واجب الزمالة وأن يمتنع عن كل تجريح بأعمال من باشر منهم العمل قبله أو تنديد بمعلوماته الفنية.

مادة 4 : على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصوص عليه في المادة 8 من قانون النقابة الذي أداه أمام اللجنة المكلفة بذلك.

مادة 5 : لا يجوز للجراح وطبيب الأسنان أن يسعى بطريقة ما للحلول محل زميل له في معهد أو شركة أو مستشفى أو في علاج مريض.

مادة 6 : إذا دعى العضو لزيارة مريض يعلم أن زميل له يتولى علاجه وجب عليه أن يطلب إلى أهل المريض إشراك هذا الزميل معه على أنه يجوز له أن يعالج المريض الذي يقصد عيادته بعد الاتصال بزميله السابق.

مادة 7 : إذا دعى العضو لحالة عاجلة وكان المريض تحت إشراف زميل له استحالته دعوته ظروف ما فعليه أن يخطره بعد عيادته للمريض بما اتخذته من إجراءات وأن يترك له اتمام العلاج ما لم يرى المريض وأهله استمراره في العلاج.

مادة 8 : يحظر على العضو رفض طلب زميل له معاونته في علاج مريض إلا لأسباب جوهرية كما يحظر على الطبيب المعالج رفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة.

مادة 9 : إذا طلب عضو من زميل له الحلول محله في عيادته الخاصة فترة معينة فلا يجوز لزميل رفض الطلب إلا لأسباب تبرر ذلك وعليه ألا يحاول استغلال هذا لصالحه الشخصي.

مادة 10 : إذا أوقف عضو من مزاولة مهنته لمدة ما فلا يجوز ان يحل أحد من زملائه محله في عيادته أثناء تلك المدة.

مادة 11 : لا يجوز للعضو أن يمتنع عن تلبية طلب زميل له مقيم معه في مدينة واحدة لزيارته وعلاجه هو أو من يعولهم.

مادة 12 : لا يجوز للعضو الذي وقع عليه من أية هيئة ما يمس كرامته أن يتقدم بشكواه إلى جهة ما قبل رفع الأمر إلى مجلس النقابة.

مادة 13 : يحظر على العضو الدعاية لنفسه أو الإعلان عنها في أي شكل وتعتبر من طريق الإعلان:

- الإشارة لبعض الأدوية وأنواع العلاج المختلفة في نشرات أو خلال محاضرات شعبية يلقيها أو بواسطة الاذاعة والتلفزيون قاصدا بذلك الدعاية لنفسه.

- نشر مذكرات في صحف غير علمية عن حالات عالجها أو عمليات أجراها
- الإعلان عن العلاج المجان
- طلب نشر شكر أو كلمة أو مقال إطراء و ثناء في الصحف عن عمل من الأعمال المتعلقة بمهنته.
- استعمال الأنوار الملونة الجاذبة لأنظار الجمهور على لافتة عيادته

مادة 14 : يحظر على العضو أن يأتي عملا من الأعمال الآتية:

- التعاون مع ادعياء الطب أو مساعدتهم في علاج المرضى في أي صورة من الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء في جلب الزبائن سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
- العمل على ترويج الأدوية والعقاقير ومختلف أنواع العلاج.
- السماح باستعارة اسمه لأغراض تجارية في أي شكل من الأشكال.
- السماح لصانعي الأسنان التابعين له بأخذ المقاسات للمرضى في عيادته أو معمله.
- توجيه مرضاه إلى صيدلية معينة أو الاتفاق مع بعض الصيدليات على صرف أدوية بإشارة متفق عليها أو بوصف يكون غامضا على بعض الصيدلة أو طلب قبول مكافأة أو أجر من أي نوع نظير تعهده بوصف أدوية معينة لمرضاه.

مادة 15 : لا يجوز للعضو عند فتح عيادته أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات في الجريدة الواحدة على أن يجوز له أن ينشر إعلانا في جريدة واحدة ولمدة واحدة وبالحروف العادية إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين سواء كان النشر قبل الغياب أو بعده.

مادة 16 : يجب أن يقتصر في المطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها ولافتة الباب على ذكر اسم العضو وألقابه العلمية ومواعيد عيادته ورقم تليفونه وأن لا يزيد مسطح اللافتة عن 100 x 85 سم ويجوز في بعض الأحوال الاستثنائية التي تقع فيها عيادة الطبيب في مكان غير ظاهر أن يضع لافتة ثانية لتبنيه الجمهور وذلك بموافقة مجلس النقابة أما لافتة الباب التي يضعها الطبيب على مسكنه

الخاص فيجب أن تكون بخط لافتة باقي السكان وحجمها وفي حالة تغيير محل العيادة يجوز للجراح أو الطبيب أن يضع إعلاناً بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه وأن يبقيه إن شاء ستة شهور.

مادة 17 : على كل عضو أن يعد سجلاً يدون فيه وصف الحالات.

مادة 18 : لا يجوز على العضو الذي ائتمن على سر بحكم مهنته أو علم به أثناء ممارسته لها أن يفشيها لأي كائن إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

مادة 19 : على كل عضو أن يلتزم بتنفيذ ما جاء بقانون اتحاد نقابات المهن الطبية فيما يتعلق بالدمغات الطبية.

مادة 20 : كل عضو مخالف أحد أحكام هذه اللائحة يعرض نفسه للمسئولية التأديبية.

قانون تنظيم الجامعات – واجبات أعضاء هيئة التدريس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قانون تنظيم الجامعات

واجبات أعضاء هيئة التدريس

<http://portal.mohe.gov.eg/ar-eg/Pages/laws.aspx>

مادة 95 : علي أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي ما يعده الطلاب منها والإشراف علي المعامل وعللي المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة 96 : علي أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل علي بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة 97 : يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98 : علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض علي مجلس القسم، وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99 : علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها، والمشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد.

مادة 100 : مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء علي إقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة إستثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرارا من المجلس الأعلى للجامعات.

ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس.

ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

مادة 101 : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية.

مادة 102 : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الاشراف في مستوي الدراسة الجامعية.

مادة 103 : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104 : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق و كرامة هذه الوظيفة.

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

قانون تنظيم الجامعات – واجبات المعيدين والمدرسين المساعدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قانون تنظيم الجامعات

واجبات المعيدين والمدرسين المساعدين

<http://portal.mohe.gov.eg/ar-eg/Pages/laws.aspx>

مادة 148 : على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها، وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال، ويجب أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراستهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق.

مادة 149 : لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.

مادة 150 : على المعيين والمدرسين المساعدين تلقي أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.

مادة 151 : على المعيين والمدرسين المساعدين المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقا للأحكام المقررة فى اللائحة التنفيذية.

مادة 152 : لايجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التى يتبعونها.

مادة 153 : تسري أحكام المواد 96 ، 103 ، 104 على المعيين والمدرسين المساعدين.

المراجع

- دليل الميثاق الأخلاقي 2018 ، كلية طب الأسنان ، جامعة القاهرة
- دليل أخلاقيات المهنة ، كلية طب الأسنان ، جامعة سيناء فرع العريش
- دليل أخلاقيات وآداب المهنة ، كلية طب الأسنان ، الجامعة البريطانية في مصر
- الميثاق الأخلاقي 2018 ، كلية طب الأسنان ، جامعة فاروس ، الإسكندرية
- الميثاق الأخلاقي ، كلية طب الأسنان ، جامعة المنصورة
- أخلاقيات وقانون مزاولة المهنة في طب الأسنان ، د/ عبد الوهاب نور الله، جامعة المنارة ، سوريا
- محاضرة أخلاقيات مهنة طب الأسنان ، أ.د/ عمار مشلح ، جامعة دمشق ، سوريا
- قانون رقم 66 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 537 لسنة 1954 في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان
نقلا عن موقع النقابة العامة لأطباء أسنان مصر
<https://www.eds-eg.org/dentistrylaw.php>
- قانون النقابة رقم 46 لسنة 1969 بإنشاء نقابة أطباء الأسنان
<https://eds-eg.org/edslaw.php>
- لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها
موقع النقابة العامة لأطباء أسنان مصر
<https://eds-eg.org/dental-profession.php>
- قانون تنظيم الجامعات
 - واجبات أعضاء هيئة التدريس
 - واجبات المعيدين والمدرسين المساعديننقلا عن موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
<http://portal.mohe.gov.eg/ar-eg/Pages/laws.aspx>